مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.357-375 ISSN:2478-0022

جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية

The crime of copyright imitation in Algerian law and its applications in the digital environment

طه عيساني

Taha AISSANI

أستاذ محاضر قسم "أ"، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

Lecturer Class A, Option: Private Law, Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah- Ouargla

taha.aissani@univ-batna.dz

فوزية عبد الله

Fouzia ABDALLAH

طالبة دكتوراه، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

PhD Student, Option: Private Law, Faculty of Law, University of algeria 1

fouarchidroit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2022/04/28 تاريخ القبول:2022/05/20 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

تعتبر جريمة تقليد حقوق المؤلف من بين أكثر الجرائم خطورة، كونها تمس بأحد أهم حقوق الإنسان، وهو حقه على انتاجه الفكري، إلاّ أنّ أثارها تصبح أكثر خطورة في البيئة الرقمية، وهذا بسبب تعقيداتها التقنية، ناهيك عن الطبيعة القانونية الخاصة للمصنفات الرقمية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة التقليد وبيان أنواعها، وكذا التطرق لأركانها والعقوبات المقررة لها، ومن ثم النّظر في مدى إمكانية تطبيقها على المصنفات في البيئة الرقمية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص على أي أحكام خاصة بجريمة تقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بل أخضعها لنفس الأحكام الجزائية لجريمة التقليد الواردة في المواد من 151 إلى 160 من الأمر رقم 03-05، وهذا ما يجعلها لا تتلاءم والخصوصية التقنية للبيئة الرقمية والطبيعة القانونية الخاصة للمصنفات الرقمية.

كلمات مفتاحية:

جريمة التقليد.، حقوق المؤلف.، البيئة الرقمية.، المصنفات الرقمية.، الحماية الجزائية.

المؤلف المرسل: طه عيساني Email: taha.aissani@univ-batna.dz

Abstract:

The crime of copying copyright is considered among the most serious crimes, as it affects one of the most important human rights, which is the copyright of the author over his intellectual production. However, its effects become more dangerous in the digital environment.

The study aims to illustrate the concept of copyright imitation and its types, as well as its elements and penalties. Then to consider to what extent it can be applied to works in the digital environment.

This study, which relied on the analytical method, concluded that the Algerian legislator did not stipulate any provisions for the offense of copying copyright in the digital environment, but rather took the same penal provisions for the offense of counterfeiting contained in Articles 151 to 160 of Ordinance 03-05. This makes them incompatible with the technical privacy of the digital environment and the private legal nature of digital works.

***Key words**:*

The crime of imitation; Copyright; Digital environment; Digital works; Penal protection.

مقدمة:

إنّ الأهمية التي تكتسيها حقوق المؤلف تجعل من مسألة حمايتها تعتبر أولوية تشريعية قصوى، وفي ذلك تمثل الحماية الجزائية لحق المؤلف واحدة من أبرز آليات الحماية المتاحة للمؤلف لحماية ابداعه الفكري من مختلف أشكال الاعتداءات التي تطاله، وفي مقدمتها جريمة التقليد؛ هذه الأخيرة التي أصبحت من بين أكثر الجرائم انتشاراً في مجال حقوق المؤلف، وقد ازدادت خطورتها أكثر بعد اتصالها بشبكة الانترنت وظهور المصنفات الرقمية، إذ أصبح من العسير التفريق بين المصنف الأصلي والمصنف المقلد.

وفي هذا الصدد أقرت الاتفاقات الدولية ومن ورائها التشريعات المقارنة العديد الأحكام الجزائية للحد من جريمة التقليد وحماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية، ومن بينها المشرع الجزائري. إلاّ أنّ مدى إمكانية تطبيق هذه الأحكام على المصنفات في البيئة الرقمية، لا يزال محل العديد من التجاذبات التشريعية، بين من يرى بضرورة فصل جريمة تقليد المصنفات التقليدية عن جريمة تقليد المصنفات الرقمية، بالنّظر إلى خصوصية هذه الأخيرة، وبين من يرى بأنّ جريمة التقليد تخضع لنفس الأحكام سواء في المحيط التقليدي أو الرقمي. وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ به المشرع الجزائري.

ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة، التي تسلط الضوء على جريمة تقليد حقوق المؤلف في التشريع الجزائري والنظر في مدى إمكانية تطبيقاتها على المصنفات الرقمية، وذلك في إطار نصوص المواد من 151 إلى 160 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/23 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية رقم 44، 2003).

وتسعى هذه الدراسة بشكل خاص لتحقيق الأهداف التالية:

- ضبط المفاهيم التشريعية والفقهية المختلفة لجريمة تقليد حقوق المؤلف، مع التركيز على تعريف المشرع الجزائري؛
- استعراض التقسيمات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تقليد حقوق المؤلف وبيان أوصافها القانونية؛

- التطرق لأركان جريمة تقليد حقوق المؤلف، والنّظر في مدى انطباقها على المصنفات الرقمية؛
- النّظر في العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تقليد حقوق المؤلف، ومعرفة مدى ملائمتها للتطبيق في البيئة الرقمية.

وتستند اشكالية هذه الدراسة في طرحها على الإشكالات التي تطرحها النصوص القانونية المخصصة لمواجهة جريمة تقليد حقوق المؤلف بشكل عام وفي البيئة الرقمية بشكل خاص، ولذلك تم صياغتها بالشكل التالي: ما مدى فعالية الأحكام الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة تقليد حقوق المؤلف، وما مدى إمكانية تطبيقها على المصنفات في البيئة الرقمية ؟

وتثير هذه الاشكالية العديد من علامات الاستفهام بدءاً بتحديد المفهوم القانوني والفقهي لجريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف بشكل عام وحقوق المؤلف في البيئة الرقمية بشكل خاص، مروراً ببيان الصور والأنواع المختلفة لجريمة التقليد في إطار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وصولاً لاستعراض الأركان والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة التقليد والنّظر في مدى إمكانية تطبيقها في البيئة الرقمية.

وتحقيقاً لمتطلبات هذه الدراسة سيتم تبني المنهج الوصفي لبيان الاطار المفاهيمي لجريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف، إضافة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص المواد من 151 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وإجابة على الاشكالية التي تم طرحها سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية؛ حيث يتطرق الأول للإطار المفاهيمي لجريمة تقليد حقوق المؤلف ومدى إمكانية تطبيق أركانها في البيئة الرقمية، أمّا الثاني فيتناول العقوبات المقررة لجريمة التقليد وفعالية تطبيقها في البيئة الرقمية.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تقليد حقوق المؤلف ومدى إمكانية تطبيق أركانها في البيئة الرقمية

يتناول هذا المحور للإطار المفاهيمي لجريمة التقليد حقوق المؤلف بالتركيز على مفهومه وصوره في الشق الأول، بينما يتطرق الشق الثاني منه لأركان جريمة اتقليد ومدى إمكانية تطبيقاتها في البيئة الرقمية.

أولاً: الاطار المفاهيمي لجريمة تقليد حقوق المؤلف

يتطرق هذا العنوان للمفاهيم المختلفة لجريمة التقليد حقوق المؤلف بشكل عام وجريمة تقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بشكل خاص، كما يستعرض الأنواع أو التصنيفات المختلفة للاعتداءات التي تدخل في نطاق جريمة التقليد.

1- مفهوم جريمة تقليد حقوق المؤلف:

اختلفت التشريعات المقارنة في تعريفها لجريمة تقليد حقوق المؤلف؛ فبينما ذهبت بعض التشريعات لتعريفها بشكل مباشر، فظلت بعض التشريعات الأخرى تعريفها بشكل غير مباشر عن طريق الاعتماد على أوصافها القانونية. وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي عرف جريمة التقليد من خلال أوصافها القانونية التي ذكرها بالتفصيل في نص المادتين 151 و 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمتمثلة فيما يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف؛
- استنساخ مصنف أو أداء بأي اسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة؛
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء؛
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء؛
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء؛
- تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ويتضح من خلال ما سبق بيانه أنّ المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لجريمة التقليد وإنّما اكتفى بذكر مختلف حالات أو صور تقليد التي تطال المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، إذ اعتبر أنّ أي انتهاك للحقوق المحمية بموجب هذا القانون يمكن أن يشكل جريمة تقليد، وهي بذلك وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر على مفهوم جريمة التقليد، نستعرض جانباً من الآراء الفقهية التي تطرقت لتعريف جريمة تقليد حقوق المؤلف بشكل عام وتقليد حقوق المؤلف في المحيط الرقمي بشكل خاص.

حيث عرفها البعض بأنّها:" نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه"، وتقوم هذه الجريمة بتوفر عنصرين هما؛ وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ووقوع ضرر" (Colombet, 1999, p. 288).

كما ذكر البعض الآخر بأنّ جريمة التقليد تشمل حالات الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني، دون إذن المؤلف أو خلفه، أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة أو غرض المصنف، أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته، وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد (يوسفي، 2009، صفحة 301).

أمّا في المحيط الرقمي، فإنّ مفهوم جريمة تقليد حقوق المؤلف تتحقق بمجرد وقوع اعتداء على أي مصنف رقمي، إمّا بالاستنساخ أو الكشف غير المشروع أو النشر دون إذن وغيرها من صور الاعتداء، مع وجود بعض الخصوصيات تتعلق ببعض الأنواع من المصنفات. وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين بقولهم أنّه وفي المجال المعلوماتي فإنّه لا يشترط لقيام جريمة التقليد أن يقع النسخ كاملاً، بل تقع الجريمة في حالة النسخ الجزئي للمصنف إذا كان النسخ يشمل جميع العناصر الجوهرية أو الأجزاء الرئيسية للمصنف الأصل (عطوي، 2010، صفحة 128).

2- أنواع جريمة التقليد في إطار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

بالرجوع إلى نص 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتضح أنّ المشرع الجزائري نص على عدة صور لجريمة التّقليد تحت مسمى جريمة التّقليد والجرائم المشابهة لها، وهذا التقسيم القانوني، تم تكرسيه في

الجانب الفقهي؛ حيث قام العديد من الباحثين بتصنيف هذه الجرائم إلى ثلاث أصناف (عكاشة، 2007، صفحة 148) تتمثل فيما يلي:

2-1 الجنح الّتي تمسّ بالحق المعنوي للمؤلف: وتشمل الأفعال التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو أداء فنّي، وأوردتها المادة 22 الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المساس بسلامة المصنّف أو الأداء الفنّي والتي نصت عليها المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-2 الجنح المتعلّقة بالحق المالي للمؤلف: وتشمل الأفعال التالية:

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة، وهذا الصّنف من جرائم التّقليد هو الأكثر شيوعاً في المجال المعلوماتي أي عملية استنساخ البرامج (النّسخ غير الشّرعي) (عكاشة، 2007، صفحة 153).
- إبلاغ المصنّف أو الأداء الفنّي للجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء العلني أو البث السّمعي أو السّمعي البصري أو بواسطة التّوزيع أو أيّة وسيلة أخرى لبثّ الإشارات الحاملة للأصوات أو أيّ نظام للمعالجة الآلية.

2-3 الجنح المشابهة لجنحة التّقليد:

يقصد بالجنح المشابهة للتقليد تلك الأفعال التي تتشابه مع التقليد من حيث الأوصاف القانونية، وهي بذلك تشمل خمسة جنح:

- استيراد النّسخ المقلّدة وتصديرها، وهذا لا يقتصر على واقعة النّقل المادّي للبرامج وإنّما صلاحية النّقل المعنوي لها سواء بالاستيراد أو التّصدير عن طريق شبكات الحاسوب الّتي تربط العديد من الدّول الّتي يطلق عليها شبكات الإنترنت (القهوجي، 1999، صفحة 93)- بيع نسخ مزوّرة من المصنّف (البرنامج)؛ تأجير مصنّف (البرنامج) مقلّد أو عرضه للتّداول- المساعدة أو المشاركة في المساس بحقوق المؤلف- رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف بمقتضى الحقوق المقررة في المادة 115 و 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتجدر الاشارة إلى المشرّع الجزائري أدمج برامج الحاسوب ضمن قائمة المصنّفات الأدبية المكتوبة المحميّة بموجب نص المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونص على أنّ أيّ اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكّل فعلا من أفعال التّقليد.

ثانياً: أركان جريمة تقليد حقوق المؤلف ومدى إمكانية تطبيقها في البيئة الرقمية

جريمة التقليد شأنها شأن بقية الجرائم التقليدية تتطلب لقيامها كأصل توفر ركنين أساسيين هما: الركن المادي والذي يجسده النشاط أو السلوك الإجرامي، والركن المعنوي والذي يجسده القصد الجنائي العام أو الخاص بعنصريه العلم والإرادة.

غير انّه وعلى غرار باقي الجرائم يثور الجدل حول إمكانية الركن الشرعي أو النص القانوني الذي يجرم الفعل كركن ثالث، وهنا اختلف الفقه في تقدير مدى اعتبار النص القانوني كأحد أركان الجريمة؛ بين من يرى بأنّ الركن الشرعي هو ركن أساسي مفترض في أي جريمة فلا جريمة بغير نص قانوني، وبين من يستبعده ويرى أنّ الجريمة تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي فقط.

ويقصد بمبدأ الشرعية أنّ لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، فبدونه يبقى الفعل مباحاً (بوسقيعة، 2019، الصفحات 63-67).

وينطلق التأصيل القانوني للركن الشرعي للجريمة من مبدأ المشروعية الجنائية الذي جاء تجسداً للقاعدة القانونية التي كرستها المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تقضي بأنّه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاّ بنص قانوني، فكل فعل غير مجرم بموجب نصوص القانون لا يمكن اعتباره جريمة، حتى ولو كان هذا الفعل منافياً للأعراف والعادات والتقاليد، وهذا ما ينطبق على المسؤولية الجنائية في مجال حقوق المؤلف؛ إذ لا يمكن قيام جريمة التقليد دون وجود نص قانوني يجرم الأفعال المرتبطة بها.

وبشكل عام فإنّ مبدأ الشرعية هو المبدأ الضامن للحقوق والحريات الفردية، كونه يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد، ويمكن اعتباره الوعاء الذي يحتوي كلاً من الركن المادي والمعنوي على حد السواء، وبالتالي يذهب أغلب الفقه إلا استبعاده من أركان الجريمة.

ولذلك فإنّ المشرع الجزائري كرس الركن الشرعي لجريمة التقليد تحت عنوان: أحكام جزائية، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من المادة 151 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ حيث جرم بموجب نصوص هذه المواد مختلف صور الاعتداء التي تطال حقوق المؤلف وبين صورها وحدد عقوباتها.

وبخصوص مدى إمكانية تطبيق الركن الشرعي لجريمة التقليد على المصنفات في البيئة الرقمية، نجد أنّ المشرع الجزائري حينما أشار إلى جريمة التقليد لم يحصرها في نوع معين من المصنفات بل ترك المجال واسع، ولذلك فإنّ جريمة التقليد تشمل مختلف أنواع المصنفات التقليدية منها أو الرقمية، وهذا ما يتضح من خلال صياغة نصوص المواد السابقة، سيما عبارة "...بأي أسلوب من الأساليب..." التي وردت في نص المادة 151 فقرة 1، أو عبارة " ...بأي منظومة معالجة آلية" التي وردت في نص المادة 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- الرّكن المادي لجريمة تقليد حقوق المؤلف ومدى إمكانية تطبيقه في البيئة الرقمية:

تقتضي القواعد العامة المكونة للركن المادي لجريمة التقليد وجود ثلاثة عناصر، بدءاً بالنشاط الاجرامي المتمثل في مختلف الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف، والموضوع وهو محل النّشاط الإجرامي المتمثل في المصنّف المحمي بحقوق المؤلف، والنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا الاعتداء التي تبقى لها خصوصيتها في البيئة الرقمية.

1-1 النشاط الإجرامي للركن المادي لجريمة التقليد:

يتحقق النّشاط الإجرامي بتوفر شرطين؛ الأول هو ثبوت صورة من صور الاعتداء التي تطال أي حق من حقوق المؤلف، والثاني هو عدم موافقة المؤلف أي عدم الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

1-1-1 صور الاعتداء على حق المؤلف في المحيط الرقمي:

تختلف صور الاعتداء والمساس بحق المؤلف في المحيط الرقمي ما بين عدة صور منها:

أ- الاعتداء على الحق في الكشف عن المصنف:

حيث يكون لمؤلّف برنامج الحاسوب حق اختيار الوقت والطّريقة الّتي يراها مناسبة ليتمّ بها إذاعة ونشر برنامجه، وعليه يتمثّل الاعتداء عندما ينشر أو يذاع هذا البرنامج في وقت غير الوقت الّذي يراه ملائما أو بطريقة غير الطّريقة الّتي يراها ملائمة له.

ب- الاعتداء على الحق في سلامة المصنّف:

حيث يمكن لمؤلف البرنامج منع أي تعديل أو تحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة يدخل على البرنامج دون إذنه، وبمجرد حصول أحد الأفعال السّابقة يتحقق النّشاط الإجرامي لجريمة التّقليد (قارة، 2006، الصفحات 84-87).

ت- الاعتداء على حق النّسخ:

ويشمل كلّ اعتداء على حقّ المؤلّف في استغلال ونسخ عدد من النّسخ أكثر من العدد المتّفق عليه ويستوي أن يكون النّسخ قد وقع كلياً- النّسخ الحرفي الكامل أو جزئياً- النّسخ الحرفي الجزئي أو بطريق الاقتباس أو التّشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج. وتتوافر الجريمة أيضاً سواء تمّ نسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقي أم شخص آخر يخلق في الذّهن لبساً حول مؤلّفه الحقيقي أم باسم خيالي، والعبرة في تقدير وجود التّقليد بأوجه الشّبه لا بأوجه الاختلاف، ويدخل تقدير ذلك في نطاق السّلطة التّقديرية لمحكمة الموضوع (القهوجي، 1999، صفحة 86)، طبقاً للمادة 53 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنّه يمكن قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب بإستنساخ نسخة منه إذا كان النّسخ ضروريّا لإستعمال البرنامج للغرض الّذي اكتسب من أجله ووفقا لشروط إستعماله. كما أنّه يمكن استنساخ نسخة لغرض التّوثيق أو الحفظ (نسخة احتياطية) كإجراء أمني خشية الضياع أو التّلف، والقانون يحدّ من نسخ البرامج ولا يسمح بأكثر من نسخة واحدة المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أنّه ينبغي تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج عند انقضاء مشروعية حيازتها.

وطبقاً للمادة 41 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنّه يمكن استنساخ نسخة واحدة من المصنّف بهدف الاستعمال الشّخصي والعائلي، ولكن لا يطبّق ذلك بالنّسبة لقواعد البيانات فصاحب قاعدة البيانات ليس له أيّ حق استئثاري لاستنساخ النّصوص الّتي تشكّل قاعدة حزم برامجه ويحقّ لأيّ شخص آخر استعمالها لتشكيل قاعدة بيانات أخرى.

وطبقاً للمادة 46 الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنّه يمكن لكلّ مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنّف في شكل مقالة أو مصنف آخر، باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشّروط الآتية (الجريدة الرسمية رقم 44، 2003):

- ألاّ تستعمل النّسخة المنجزة إلّا بغرض الدّراسة والبحث الجامعي أو الخاص؛
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولاً لا يتكرّر وقوعه إلّا في مناسبات متميّزة لا علاقة لها فيما بينها؛
- ألاّ يكون الدّيوان الوطني لحقوق المؤلف قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النّسخ.

ث- الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور:

إذ تنصّ المادة 150 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنّه يعدّ مرتكباً لجنحة التّقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنّف أو الأداء الفنّي للجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء العلني أو البثّ السّمعي أو السّمعي البصري أو بواسطة التّوزيع أو أيّة وسيلة أخرى لبثّ الإشارات الحاملة للأصوات أو الصّور والأصوات معاً أو بأيّ نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

ج- الاعتداءات المشابهة للتّقليد:

وتشمل صور التّعامل المجرمة مع البرامج المقلّدة سواء قلّدت داخل أرض الوطن أو خارجها وهي: استيراد نسخ مزوّرة أو تصديرها، بيع نسخ مقلّدة، عرض نسخ مقلّدة للتّداول، المساعدة والمشاركة في المساس بحق المؤلّف والرّفض العمدي لدفع المكافأة المستحقّة (يوسفي، 2009، صفحة 458).

وبشكل عام فإنّ النشاط الاجرامي في جريمة التقليد يتحقق بكل استغلال أو استعمال أو اتفاق غير مرخص به قانوناً للمصنف، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في القضية رقم: (CA. Paris 15 Juill 1987,fascquelle c/ la porte, SIREY.1899.79) (ونسه، 2002، صفحة 143) ؛ الذي اعتبر فيه أنّ تلخيص المصنف لا يشكل استشهاداً قصيراً، لأنّ التلخيص لا يخرج عن كونه تقليداً لمؤلفه، كما أنّه يؤدي إلى تملك عمل الغير على نحو يضر بالمؤلف.

1-1-1عدم وجود إذن كتابي من المؤلف:

يقصد به عدم وجود إذن من المؤلف أو خلفائه، ويجب أن يكون هذا الإذن سابقاً على أفعال الاعتداء أو في القليل معاصراً لها، إذا كان البرنامج مشترك أن يصدر الإذن من جميع الشركاء، وإذا كان جماعياً فالموافقة تصدر عن ممثّل الشّخص المعنوي.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنّ هذه الموافقة يجب أن تكون كتابية، أي مكتوبة بشكل صريح أو ضمني بحيث يستدل منها بوضوح ودون أدنى شك على اتجاه نية المؤلف إلى السماح لشخص ما بتقليد مصنفه.

وفي ذلك يرى جانب من الفقه أنّ هذه الموافقة يجب أن تكون سابقة على وقوع فعل التقليد أو في نفس الوقت حصوله كأقل تقدير، وفي حالة وجود الاذن ينتفي الركن المادي لهذه الجريمة وتنتفي معه الجريمة كلياً. إلاّ أنّ هناك جانب آخر من الفقه يعارض هذا الرأي ويعتبر أنّ هذا الشرط يعد من أسباب الاباحة ويعتبرونه مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء المكونة للركن المادي. إلاّ أنّ الرأي الراجح في ذلك أنّ الكتابة هنا هي شرط وجود وليست شرط اثبات فحسب، خاصة وأنها جاءت مطلقة من دون قيد (عفيفي، 2007، صفحة 64).

وفي مجال البرمجيات يشترط أن تقع أفعال الاعتداء على حقوق المبرمج بدون موافقته الكتابية والمسبقة وتستوي أن تصدر هذه الموفقة من المبرمج نفسه أو من يقوم مقامه، فإذ صدرت هذه الموافقة فإنها تحول دون توافر الجريمة في حق الشخص الذي يباشر أي فعل من الأفعال المجرمة ما دام لم يتجاوز حدود الاتفاق المبرم بينه وبين المبرمج في هذا الشأن (عفيفي، 2007، صفحة 77).

2-1 موضوع أو محل الركن المادي لجريمة التقليد:

الشرط الثاني الواجب توفره لتحقيق الركن المادي لجريمة التقليد هو الموضوع أو المحل الذي ينصب عليه فعل التقليد، ويتجسد في مجال حقوق المؤلف في الحق الأدبي أو الحق المالي للمصنف الرقمي. ذلك أنّ جنحة التقليد ترتكب في أغلب الأحيان اخلالاً بالحق المالي والحق المعنوي في آن واحد، كحق المبرمج في تقرير نشر برنامجه بالطريقة التي يراها، أو حقه في تعديل وتحوير برنامجه، أو حقه في استغلال برنامجه بأي صورة كانت. لذلك تعتبر اعتداءاً على حق المؤلف في نقل إنتاجه دون موافقته، ولا يهم إذا كان النقل جزئياً أو كلياً، ولا تهم الوسيلة المستعملة (صالح، 2001، صفحة 523).

3-1 النتيجة الإجرامية للركن المادي لجريمة التقليد:

تمثل الشرط الثالث لتحقق الركن المادي لجريمة التقليد، وهي ترتبط بالسلوك الاجرامي وجوداً وعدماً، فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الجرمي وتتجسد صورتها في التغيير المادي المتمثل في الخسارة المالية الناتجة عن استغلال المصنف دون مقابل، أو المعنوي المتمثل في تشويه سمعة المؤلف والتشهير به، غير أنّ الصعوبة الكبيرة حسب أغلب الفقه تتمثل في اثبات أنّ الخسارة المادية أو المعنوية كانت نتيجة النشاط الإجرامي الناتج عن جرم التقليد (ونسه، 2002، صفحة 143).

2- الرّكن المعنوي لجريمة تقليد حقوق المؤلف ومدى إمكانية تطبيقه في البيئة الرقمية:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو توفر القصد الجنائي العام أو الخاص بركنية (العلم والإرادة)، والذي يدل على سوء نية المعتدي في ارتكاب الجريمة ، ويقصد بالقصد الجنائي أن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب جريمة التقليد مع العلم بأركانها، وإرادته في تحقيق نتيجة ما.

ويرى بعض الفقهاء أنّه لا يكفي توفر القصد العام بل يجب أن يتوفر القصد الخاص (المتيت، 1968، صفحة 150)، المتمثل في سوء نية الجاني واتجاه ارادته صراحة لارتكاب أحد أفعال النشاط الاجرامي المجسدة للركن لمادي لجريمة تقليد المصنف الرقمي. وهذا ما أكده البعض أنّه يجب أن يتوفر في جنحة التقليد العنصرين المادي والمعنوي أي القصد الخاص، وعلى المتهم اثبات حسن نيته (صالح، 2001، صفحة 523).

في حين يكتفي رأي آخر بالقصد العام فقط، باعتبار أنّه يمكن الاستدلال من خلاله على علم البائع بتقليد المصنف، وهذا ما يؤدي إلى توافر إدراك الجاني لجرمه، وهو كافي لتشكل القصد العام بغض النّظر عن توفر سوء النية (عفيفي، 2007، صفحة 65).

أمّا المشرع الجزائري فاعتبر أنّ القصد الجنائي في جريمة التّقليد مفترض، فتوافر إحدى صور النّشاط الإجرامي السّابقة يعدّ قرينة على توافر القصد الجنائي، وهذا يعني أنّ حسن النيّة لا يفترض، وعلى الجاني إثباته، وللقول بتوافر حسن النّية من عدمه من اختصاص محكمة الموضوع (عكاشة، 2007، صفحة 151).

وهذا الرأي يتطابق مع الرأي الذي تبناه الفقه والقضاء الفرنسي؛ اللذين اعتبرا أنّ القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض، فبمجرد تحقق إحدى الصور السابقة للنشاط الإجرامي يؤدي لتحقق القصد الجنائي ويتحقق معه الركن المعنوي. وبحسب رأيهم فإنّ حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد، ولكن يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ويقع على الجاني – في حالة أرد نفي هذا القصد– إثبات حسن نيته لكي تبرأ ساحته من الاتهام الموجه إليه (Desbois, 1978, p. 5).

فتعد جنحة التقليد ثابتة في حالة قيام أحد الأشخاص بنشر مصنف معتقداً أنه سقط في الملك العام وانقضت مدة حمايته، فتقوم في حقه الجريمة على أساس الاهمال الجسيم الموجب للمسؤولية الجزائية (خليفي، 2007، صفحة 162).

وهذا أيضاً ما ينطبق على الجنح المشابهة للتقليد؛ فالقصد الجنائي في فعل استيراد تصدير النسخ المقلدة يشترط توفر قصد الاستغلال التّجاري إلى جانب القصد الجنائي العام وعلى الجاني إثبات حسن نيته، أمّا بالنّسبة لبيع نسخ مقلّدة، عرض نسخ مقلّدة للتّداول، والمساعدة والمشاركة في المساس بحق المؤلّف والرّفض العمدي لدفع المكافأة المستحقّة فيشترط توفر القصد الجنائي (يوسفي، 2009، صفحة 458).

ويتضح من خلال كل ما سبق أنّ الركن المعنوي في جريمة تقليد حقوق المؤلف في المحيط الرقمي مفترض، بحيث يتحقق بمجرد اثبات وقوع أي من الأفعال المكونة للركن المادي، ويبقى على المتهم اثبات العكس.

المحور الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد حقوق المؤلف وفعالية تطبيقها في البيئة الرقمية

من المبادئ القانونية المستقر عليها في التشريع الجزائري أنّ لكل فعل مجرم عقوبة قانونية تماثله في الخطورة وتسايره في الشدة، وهي تختلف في ما إذا كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما أخذ به المشرع أيضاً في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية. وتنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بشكل عام إلى قسمين:

الأول يشمل العقوبات الأصلية: وقد أوردها المشرع الجزائري بشكل عام في نص المادة من 5 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات؛ وهي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن ترتبط بجريمة أخرى كما نصت على ذلك المادة 4 فقرة 1 من قانون العقوبات؛ ويقصد بها العقوبات المباشرة المرتبطة بأصل الجريمة وجوداً وعدماً وتتحدد بها، وهي تختلف من جريمة لأخرى بحسب درجة خطورتها وتصنيفها أو نوعها (جناية أو جنحة أو مخالفة).

أمّا الثاني فيشمل العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبات أخرى كما نصت على ذلك المادة 4 فقرة 2 من قانون العقوبات؛ ويقصد بها العقوبات الأخرى الإضافية التي يمكن أن يحكم بها إضافة إلى العقوبات الأصلية وهي مرتبطة بها وجوداً وعدماً، وعادة ما تكون موحدة جميع الجرائم. وقد حدد المشرع الجزائري عقوباتها بشكل عام في نص المادة من 9 إلى 18 من قانون العقوبات.

أمّا العقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد حددها المشرع الجزائري عقوباتها بشكل عام في نص المادة من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وسيتم فيما يلي استعراض العقوبات المقررة لكل صورة من صور جريمة التقليد حقوق المؤلف، بدءاً بالتدابير التحفظية والتي تمثل شكل من أشكال الحماية الاستباقية الرامية إلى ضمان الحقوق الواردة على المصنفات، تليها العقوبات أو الجزاءات الردعية.

أولاً: التدابير التحفظية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تقليد حقوق المؤلف

أتاح المشرع الجزائري لمالك الحقوق المتضرر (المؤلف أو من يمثله) الحق في عن طريق تحريك الدّعوى العمومية عن طريق رفع شكوى بالتقليد لدى الجهة القضائية المختصة، وفي ذلك تنص المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على حق مالك الحقوق المحمية ومن يمثّله بتقديم شكوى للجهة القضائية المختصّة محليّا في حالة ما إذا كان ضحيّة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في هذا الأمر.

غير أنّه وقبل مباشرة أي دعوى جزائية يمكن لمالك الحقوق المتضرر (المؤلف أو من يمثله) رفع دعوى تحفظية قبل رفع دعوى التقليد بهدف الحفاظ على حقوقه المقررة قانوناً وهذا حسب نص المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا الإجراء التحفّظي يمكن المؤلف من اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوثيق بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار، بحيث يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية لمنع الاعتداء الوشيك على حقوقه ووضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به.

وتهدف التدابير التحفظية إلى مواجهة الاعتداء الذي قد يقع على حق المؤلف فعلاً وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية. وهنا يمكن للمؤلف المطالبة باتخاذ العديد من الاجراءات التحفظية احداها أو جميعها وتتمثل في (النجار، 2014، صفحة 220):

- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو على نسخة منه؛
- توقيع الحجز على الايرادات الناتجة من النشر أو العرض والذي تم حصره بمعرفة خبير انتدب لذلك؛
- كما يمكن اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المصنف لديه إلى غاية الفصل في النزاع.

1- مباشرة الاجراءات التحفظية من طرف الجهات المخولة:

حدّد الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأشخاص والجهات المخول لها مباشرة القيام بالإجراءات التحفظية، كإجراء استباقي قبل أو في غياب صدور ترخيص قضائي مسبق، وهم: ضباط الشّرطة القضائية، والأعوان المحلّفون التّابعون للدّيوان الوطني لحقوق المؤلف وهذا طبقاً لنص المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يمنح هؤلاء الموظّفون صلاحية القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة ومعاينة المساس بحقوق المؤلف، غير أنّه لا يمكنهم مباشرة هذه الاجراءات إلاّ بتوفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 146 فقرة 1 و 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي:

– أن يتم وضع النسخ المحجوزة تحت حراسة الدّيوان الوطني لحقوق المؤلف؛

– أن يتم إخطار رئيس الجهة القضائيّة المختصّة فوراً بموجب محضر مؤرّخ وموقّع قانوناً يثبت النّسخ المقلّدة المحجوزة.

وبتوفر هذه الشروط يمنح للجهة القضائيّة المختصّة –محكمة المكان الذّي تمّ فيه الحجز– مدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها للفصل في طلب الحجز التّحفّظي وهذا طبقاً لنص المادة 146 فقرة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملاحظ أنّ دور رئيس المحكمة مهمّ في هذا الإجراء، فإذا كانت العريضة مختصرة فإنّه يصدر أمر بالموافقة على الحجز دون تحديد التّدابير الّتي يجب القيام بها، بينما إذا كانت العريضة تحتوى على عدة طلبات فيجب على المحكمة الفصل فيها، ويمنح رئيس المحكمة وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله إمكانية الأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني أو ايقاع تسويق الدعائم المصنوعة مخالفة لحقوق أصحابها، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات ولو خارج الأقوات القانونية، وحجز كل عتاد استخدم أساساً لصنع الدعائم المقلدة (صالح، 2001، صفحة 519).

ويتضح مما سبق أن كل هذه الاجراءات تقوم بها الجهات المختصة من تلقاء نفسها، أي أنّه يبقى للمؤلف صاحب الحق رفع طلباته بغض النّظر عن الاجراء الذي قام به الأعوان المؤهلون.

2– مباشرة الاجراءات التحفظية من طرف مالك الحقوق:

أتاح المشرع لمالك الحقوق إمكانية رفع طلب لدى رئيس الجهة القضائية بطلب اتخاذ أي تدابير تحفّظيّة يراها مناسبة لحماية حقوقه المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولعل الهدف من هذا الاجراء هو أنّ المشرع قد وضع في يد المؤلف سلاحاً فعالاً لحماية حقوقه فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين المعتدي، الذي قد يتأخر الفصل فيه، ما يتسبب في ضياع الفرصة منه (النجار، 2014، صفحة 219).

وبموجب هذا الطلب يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر باتخاذ بعض التّدابير التحفظية وهذا تحت كفالة من الطرف المدعي، وتشمل هذه الاجراءات التدابير التالية:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنّف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة؛

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدّعائم المقلّدة والإيرادات المتولّدة من الاستغلال غير المشروع للمصنّفات والآداءات؛

– حجز كل عتاد استخدم أساساً لصنع الدّعائم المقلّدة.

ويبقى لمالك الحقوق المستفيد من هذه التّدابير التحفظية المنصوص عليها بموجب المواد 146 و 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر التحفظي بإخطار الجهة

القضائيّة المختصّة بموجب دعوى قضائية لمباشرة حقوقه، وهذا طبقاً لنص المادة 149 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

غير أنّه وفي حالة تسببت التدابير التحفظية المنصوص عليها بموجب المواد 146 و 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن للطرف المتضرر خلال 30 يوماً الموالية لصدور أمر رئيس المحكمة أن يطلب من القاضي الإستعجالي رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التّدابير التّحفّظيّة مع الالتزام بإيداع مبلغ مالي يمكنه تعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة وتستحق التعويض، وهذا طبقاً لنص المادة 148 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وهنا يجوز للقاضي على سبيل المثال تقدير مشروعية طلب رفع الحجز، دون أن يمس حكم قاضي الأمور المستعجلة أصل الدعوى. دون نسيان أنّ الأتاوى المستحقة للمؤلف أو فنان الآداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه تشكل ديوناً ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور، وتعتبر مبالغ الادانات والتعويضات المستحقة لماك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أداءه الفني (صالح، 2001، صفحة 521).

وفي هذه الحالة أي بعد التحقق من عدم قيام مالك الحق المستفيد من التّدابير التحفظية خلال 30 يوماً ابتداء من تاريخ الأمر من رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 149 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن للقاضي الإستعجالي تقرير رفع اليد عن الحجز أو عن التّدابير التّحفّظية الأخرى، وهذا بناءاً على طلب المتضرّر ودون إيداع أي مبالغ مالية، طبقاً لنص المادة 149 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً: العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تقليد حقوق المؤلف

بعد أن كانت عقوبة التقليد مدرجة سابقاً في قانون العقوبات في المواد من 390 إلى 394، تم إخراجها من مظلة قانون العقوبات وإدراجها تحت مظلة قوانين حقوق المؤلف، أين تم إلغاء المواد من 390 إلى 394 من قانون العقوبات التي كانت متضمنة سابقاً في الفصل السابع الذي كان معنون بالتعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث نصت القانون السابق لحقوق المؤلف -الأمر 10/97 – على ذلك في المادة 165 وخصص فصل مستقل لجريمة التقليد، وهذا ما تم تكريسه أيضاً في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتضح من خلال النصوص القانونية لجريمة التقليد أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات الأخرى قسم العقوبات المتعلقة بجريمة التقليد إلى قسمين؛ عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما يلي:

1- العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تقليد حقوق المؤلف:

صنف المشرع الجزائري جريمة التقليد ضمن الجنح وأقر عقوباتها الأصلية في المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ والتي تعاقب كل من يرتكب أحد أفعال التقليد المنصوص عليها في المواد 151 و

152 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى الغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج (مليون دينار) بغض النّظر عمّا إذا كان النشر على الانترنت حصل داخل الوطن أو خارجه. فالحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية، أمّا الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء لصالح خزينة الدولة.

كما أقرت المادة 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نفس العقوبة لكل شخص يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، بل وأكثر من ذلك فقد نصت المادة 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على نفس عقوبة مرتكب التقليد لكل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف مخالفاً بذلك الاجراءات القانونية.

ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ المعاملة بالمثل في إطار جريمة التقليد، وذلك من خلال حماية المصنفات الوطنية والأجنبية على حد السواء وأياً كان مرتكبها جزائرياً أو أجنبياً، فالعبرة بارتكابها داخل الاقليم الجزائري (خليفي، 2007، صفحة 206)، وهذا المبدأ نفسه أقرته المادة 3 من اتفاقية برن والعديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

كما يتضح من خلال نص المادتين 153 و 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنّ المشرع الجزائري انتهج سياسة تشديد عقوبات جريمة التقليد في مجال حق المؤلف بحيث جعلها مزدوجة تشمل (الحبس والغرامة معاً)، وأجبر القضاة بالحكم بكلا العقوبتين (الحبس والغرامة) (بوسقيعة، 2019، صفحة 284)، وهذا ما يتضح من خلال استخدامه أداة الربط (و) بدل (أو) التي استخدمتها بعض التشريعات.

كما يمكن للقاضي أن يضاعف العقوبات المقرّرة في المادة 153، وذلك في حالة العود مع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 156 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة تقليد حقوق المؤلف:

إنّ التأصيل القانوني للعقوبات التكميلية مستمد من نص المادة 9 من قانون العقوبات التي ذكرت مختلف العقوبات التبعية المترتبة عن العقوبة الأصلية.

وفي إطار جريمة تقليد حقوق المؤلف يقصد بالعقوبات التكميلية جميع العقوبات المترتبة عن العقوبات الأصلية والناشئة عنها، والتي ترمي لمنح حماية اضافية لحقوق المؤلف.

فيمكن للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات النّاتجة عن الاستغلال غير الشّرعي لمصنف أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كلّ عتاد أنشئ خصّيصا لمباشرة النّشاط غير المشروع وكل النّسخ المقلّدة والمصادرة وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النّسخ المقلّدة أو قيمة ذلك، وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلّف أو أيّ مالك حقوق آخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض. وتبقى هذه العقوبة من العقوبات الاختيارية، فهي لست اجبارية للقاضي، ولا يمكن للمتضرر أن يطالب بها. وفي ذلك أقر المشرع الجزائري في

المواد من 156 إلى 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جملة من العقوبات التكميلية لجريمة التقليد تتمثل فيما يلي:

2-1 غلق المنشأة:

أشارت إليها بشكل عام المادة 9 فقرة 7 والمادة 16 مكرر 1 من القانون 01/14 المؤرخ في:2014/02/04، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي ذكرتها تحت مسمى "غلق المؤسسة"، ويقصد بها منع المحكوم عليه من أن يمارس نشاطه في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة بصفة مؤقتة أو نهائية. حيث نصت على ما يلي: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على 10 سنوات في حالة الادانة لإرتكاب جناية، و 5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة" (الجريدة الرسمية رقم 7، 2014).

أمّا غلق المنشأة في إطار جريمة تقليد حقوق المؤلف فقد نصت عليه المادة 156 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت مسمى "غلق المنشأة"؛ ويقصد به غلق المنشأة التي يستغلها المقلد أو شريكه في ارتكاب جريمة التقليد إمّا بشكل مؤقت لمدة لا تزيد على 6 أشهر وإمّا بشكل نهائي، ويترتب عليها منع الجاني من ممارسة أعماله من المؤسسة التي وقع فيها التقليد.

وبخصوص تطبيقات هذه العقوبة في المحيط الرقمي فيمكن تصور تطبيق الغلق على مواقع الانترنت التي تم من خلالها ارتكاب جريمة تقليد المصنف الرقمي، كما يمكن إضافة عقوبة المنع من فتح مواقع أخرى مشابهة لها.

2-2 مصادرة المبالغ المالية:

تم النص على هذه العقوبة بشكل عام في المادة 9 فقرة 5 والمادة 15 من قانون العقوبات، تحت مسمى "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" التي نصت على:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..." (الجريدة الرسمية رقم 39، 1966).

أمّا في إطار جريمة تقليد حقوق المؤلف فقد نصت المادة 157 فقرة 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مصادرة جميع النسخ المقلدة للمصنفات وكذا الأدوات المستخدمة في التقليد، وكذا مبالغ الايرادات أو أقساط الايرادات المتحصّلة من الاستغلال غير الشرعي للمصنف.ويقصد بالمصادرة بشكل عام الحجز وهي تعني وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو ماديا (ونسه، 2002، صفحة 136).

ويستنتج من خلال نص المادة أنّ عقوبة المصادرة في مجال التقليد إلزامية للقاضي، وهي ليست جوازية على خلاف العقوبات التي تكون السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها. كما أن المشرع نص في المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن تسلم الأموال المصادرة للطرف المتضرر، وهذا على خلاف المعتاد في مسألة مصادرة الأموال التي يتم وضعها في خزينة الدولة (خليفي، 2007، صفحة 208).

2-3 مصادرة وإتلاف الأجهزة المستعملة:

تم النص على هذه العقوبة بشكل عام في المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 من القانون 01/14 المؤرخ في:2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، تحت مسمى"مصادرة الأشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها". حيث نصت على ما يلي:"... وفي حالة الادانة بجنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوباً اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة..." (الجريدة الرسمية رقم 7، 2014).

ويقصد بالمصادرة هنا مصادرة أي شيء تم به انتهاك حقوق المؤلف من كتب أو اسطوانات أو أشرطة أو غير ذلك وهذه نتيجة منطقية بجانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة (النجار، 2014، صفحة 233). أمّا الاتلاف في مجال حق المؤلف فيقصد به إعدام النسخ المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال بأي شكل من الأشكال (ونسه، 2002، صفحة 137).

أمّا في إطار جريمة تقليد حقوق المؤلف فقد نصت المادة 157 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على مصادرة وإتلاف النسخ المقلدة وكذا العتاد المستخدم في عملية التقليد أياً كان مالكه. وهي عقوبة لاحقة مشابهة لعقوبة مصادرة الأموال، غير أنّها تختلف عنها في أنّ المصادرة هنا تتعلق بالعتاد والتجهيزات فقط.

وفي المحيط الرقمي يمكن تطبيق المصادرة والإتلاف عن طريق مصادرة وإتلاف النسخ المقلدة من الدعامات الحاملة للبرمجيات أو اتلاف النظم المعلوماتية أو الأجهزة التي تم الاعتماد عليها في نسخ هذه الدعائم المقلدة.

2-4 نشر ملخص الحكم:

تم النص على هذه العقوبة التكميلية في القواعد العامة في المادة 9 فقرة 12 والمادة 18 من القانون 01/14 المؤرخ في:2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، تحت مسمى"نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه". حيث نصت على ما يلي:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه..." (الجريدة الرسمية رقم 7، 2014).

أمّا في إطار جريمة تقليد حقوق المؤلف فيقصد به حسب نص المادة 158 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قيام المحكمة بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها أو تعليق الحكام الأماكن التي تحددها، مثل باب مسكن الجاني أو المؤسسة التي تمت فيها الجريمة، وتكون على نفقة الطرف المدني، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، وهي تعتبر من العقوبات الماسة بالشرف (خليفي، 2007، صفحة 210).

وفي المحيط الرقمي يمكن أيضاً تطبيق هذه العقوبة عن طريق نشر الحكم على موقع المؤسسة على شبكة الانترنت، وكل وسيلة أخرى تهدف للتشهير بالمعتدي والتأثير على سمعته.

وكتقييم للعقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري يمكن القول أنّ لهذه التدابير الاضافية دوراً إيجابياً في الواقع العملي، فهي تثير انتباه الجمهور حول الأفعال التي ارتكبها المحكوم عليه (صالح، 2001، صفحة 526). وهذا ما يعني أنّ هذه العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري يمكن أن تساهم في تعزيز حماية حقوق المؤلف سواءاً في الوسط التقليدي أو الرقمي.

- **خاتمة:**

إنّ ضمان الحماية الجزائية لحقوق المؤلف أصبحت اليوم من أهم المتطلبات التشريعية الواجب تكريسها في أي نص قانوني، خاصة في ظل تنامي الاعتداءات التي تطال مختلف أنواع المصنفات التقليدية والرقمية، وفي مقدمتها جريمة التقليد، هذه الأخيرة التي ما فتأت تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم خاصة في البيئة الرقمية.

ولذلك فإنّ الحد من انتشار جريمة التقليد وتوفير الحماية القانونية لحقوق المؤلفين والمبدعين تتوقف على مدى فعالية الأحكام الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومدى ملائمتها المواد من 151 إلى 160 منه للتطبيق على المصنفات في البيئة الرقمية.

ولقد أثبتت الدراسة التحليلية للنصوص القانونية السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين جريمة التقليد التي تطال المصنفات التقليدية وجريمة التقليد التي تطال المصنفات الرقمية، سواء في مفهومها أو صورها أو حتى أركانها والعقوبات المقررة لها. بالرغم من الطبيعة القانونية الخاصة للمصنفات الرقمية، والخصوصية التقنية التي تميز البيئة الرقمية.

وفيما يلي أهم **النتائج** التي تم التوصل إليها بصدد هذه الدراسة:

- يتضح من خلال تحليل المواد القانونية السابقة، أنّ المشرع لم ينص على أي مواد قانونية خاصة بجريمة تقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بل أخضعها لنفس الأحكام الجزائية لجريمة التقليد الواردة في نصوص المواد 151 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تبين لنا أنّ التدابير التحفظية والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لا تتناسب مع الضرر الناجم عن حالات المساس بالمصنفات الرقمية، لأنّ عالمية شبكة الانترنت تمنح لجريمة التقليد بعد دولي، بحيث لا يمكن للنصوص القانونية الوطنية الحد منها. ولذلك لابد من الاعتماد في مواجهتها على دور المنظمات الدولية والأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.
- صنف المشرع الجزائري جريمة التقليد في مختلف حالاتها المخففة أو المشددة ضمن الجنح، حيث استعرض أنواعها وحدد أركانها في المواد 151 و 152 و154 و 155، كما فصل عقوباتها في المواد 153 و 156 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- إنّ الغرامة التي أقرها المشرع في المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.لا تكفل التعويضات المناسبة للمؤلفين وأصحاب الحقوق في حالة المساس بمصنفاتهم، خاصة إذا تعلق الأمر بمصنف رقمي.
- بالرغم من أنّ الأحكام الجزائية المقررة لمواجهة جريمة تقليد حقوق المؤلف في البيئة التقليدية واضحة المعالم في أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري، إلاّ أنّ مدى إمكانية تطبيق هذه الأحكام على المصنفات في البيئة الرقمية، تبقى مرهونة بمدى شمولية وحداثة النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة.
- يتضح من خلال صياغة النصوص القانونية الخاصة بجريمة التقليد أنّها تصلح للتطبيق على مختلف جرائم التقليد سواء على المصنفات التقليدية أو الرقمية، وهذا ما يتضح من خلال عبارة" ... بأي أسلوب من الأساليب..." التي وردت في المادة 151 فقرة 2، وكذا عبارة"... بأي منظومة معالجة معلوماتية" التي وردت في المادة 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- إنّ التصنيف الذي أقره المشرع الجزائري للتقليد باعتبارها كجنحة يتناسب مع الأفعال التي يتضمنها هذا النوع من الاعتداءات، وهذا ما يتضح من خلال العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة والتي جاءت مخففة نوعاً ما ومتناسبة إلى حد كبير مع الأضرار الناتجة عن هذا الفعل، والتي جمعت بين العقوبة المالية والعقوبة السالبة للحرية.
- يبدو أنّ المشرع الجزائري حسم أمره بخصوص أفعال المشاركة في جريمة التقليد، ومنحها نفس وصف الاعتداء الأصلي، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

واستناداً إلى النتائج السابقة يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

- إنّ الطابع الدولي لحقوق المؤلف من جهة والبيئة الرقمية من جهة أخرى، يجعل من غير الممكن مواجهة جريمة التقليد بالقوانين الوطنية لوحدها، وهذا ما يتطلب من المشرع الجزائري الاسترشاد بالأحكام والتدابير القانونية والتقنية التي أقرتها الهيئات والمنظمات الدولية بموجب اتفاقياتها المتخصصة في هذا المجال.
- صحيح أنّ المشرع الجزائري لم يفصل بين جريمة التقليد التي تطال المصنفات التقليدية وتلك التي تطال المصنفات الرقمية، وخصها بنفس الأحكام القانونية، إلاّ أنّ يتوجب على المشرع الجزائري التفكير في صياغة نصوص قانونية خاصة بجريمة تقليد المصنفات في البيئة الرقمية، تتلائم أكثر والطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية، وخصوصية البيئة الرقمية.
- ضرورة رفع وعي المجتمع بمخاطر المساس بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وبيان آثارها السلبية على المصنفات الرقمية، وتمكين المؤلفين من التعرف على الآليات المناسبة لحماية مصنفاتهم على شبكة الانترنت.

وختاماً يمكن القول أنّ توفير الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية والحد من آثار جريمة التقليد تتوقف على مدى فعالية الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد من 151 إلى 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فضمان الأمن القانوني للأفكار هو الكفيل بتشجيع المبدعين على نشر مصنفاتهم دون الخوف من تعرض حقوقهم الفكرية للاعتداء أو التقليد.

- **قائمة المراجع:**

أبو اليزيد المتيت. (1968). *الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

احسن بوسقيعة. (2019). *الوجيز في القانون الجزائي العام* (الإصدار 18). لجزائر: دار هومة.

أعمر يوسفي. (2009). التكنولوجيا الرقمية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. *أطروحة دكتوراه* . الجزائر، كلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر، الجزائر.

الجريدة الرسمية رقم 39. (06 06, 1966). الأمر 66-156 قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية.

الجريدة الرسمية رقم 44. (19 07, 2003). الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 44.

الجريدة الرسمية رقم 7. (16 02, 2014). القانون 01/14 المؤرخ في:2014/02/04، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

آمال قارة. (2006). *الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري* (الإصدار 02). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

ديالا عيسى ونسه. (2002). *حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)*. بيروت، سلسلة صادر في قانون المعلوماتية: المنشورات الحقوقية صادر.

رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. *الدراسات القانونية المقارنة* ، الصفحات 1831-1863.

عبد الرحمان خليفي. (2007). *الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

علي عبد القادر القهوجي. (1999). *الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي* . القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي. (2007). *جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)* (الإصدار 02). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فرحة زراوي صالح. (2001). *الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية)*. وهران: دار ابن خلدون للنشر والتوزيع.

محمد علي النجار. (2014). *حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محي الدين عكاشة. (2007). *حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائري الجديد*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.

مليكة عطوي. (2010). الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت. *أطروحة دكتوراه* . الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، الجزائر.

Bibliographie

Colombet, C. (1999). *Propriété littéraire et artistique et droit voisins* (éd. 9éme). Paris: Dalloz.

Desbois, H. (1978). *le droit d'auteur en France* (éd. 3eme). Paris: Dalloz.